

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٤

**وزير الآثار والتراث**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٧ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى - تحديد حرم مسجد المعيني الكائن بشارع طلعت حرب بمدينة دمياط -**  
محافظة دمياط والمسجل بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ في عداد الآثار الإسلامية  
والقبطية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٣٠

**وزير الآثار والتراث**

**أ.د/ محمد الدماطي**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث

بتحديد خطوط التجميل كحرب لمسجد المعيني

الكافن بشارع طلعت حرب - مدينة دمياط - محافظة دمياط

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع مسجد المعينى بشارع طلعت حرب بمدينة دمياط - محافظة دمياط وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ واقتراح حرم على الطبيعة

واقتصرت حرمًا لمسجد المعينى بتحديد الحرم الآتى :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من المبانى القائمة فى حالة الهدم مع وجود بناء قيد الإنشاء فى القطعة رقم (٦) زقاق الأبحر .

المجهة الجنوبية : يعتبر شارع طلعت حرب حرمًا طبيعياً معأخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من القطع ١٤ حارة الأربعين ، ٣ شارع طلعت حرب ويشغلهما الآن معرض موبيليا الخطاب وكذا من القطعة رقم ٩ ش طلعت حرب وهى عقار قائم فى حالة الهدم .

المجهة الشرقية : يعتبر شارع الأربعين حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من مصلى السيدات الحديث فى حالة الهدم مع اعتبار الشارع المستجد حرمًا طبيعياً لباقي الضرل .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥ على الحرم المقترن .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ على الحرم المقترن .

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين